

وزارة التضامن الاجتماعي

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الادارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى منكراة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

بشأن قيد جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية ،

وببناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ،

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية "الديوان للتنمية الاجتماعية" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الإداره المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٦٤)

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بتوافق أوصاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

تلترم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإداره المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- الخدمات الصحية والعلاجية .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- رعاية الشيخوخة .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- رعاية أصحاب المعاشات .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية
(صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى منكراة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بتاريخ ٢٠٢١/١٢

بشأن قيد مؤسسة الصالون البحري المصري ،

وببناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد ،

قرار :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الصالون البحري المصري طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٦٩)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- الصدقة بين الشعوب .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأليوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .